

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1375

السنة 58

15 نوفمبر 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

27 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 0169 - 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 048 - 2013 الصادر بتاريخ 28 مارس 2013 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى: "الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر" و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.....677

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

21 سبتمبر 2016 مقرر رقم 0448 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى
الحظيرة الوطنية لحوض اركين.....677

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

04 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 177 يقضي بتعيين سفير.....677

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

22 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 240 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....677
29 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 243 – 2016 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط....679

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

07 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 166 – 2016 يعدل ترتيبات المرسوم رقم 2011 – 338 بتاريخ 19 دجمبر
2011 القاضي بإنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن و المحدد لقواعد تنظيمها و سير
عملها.....679

26 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 168 – 2016 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة
من المجال النفطي.....680

نصوص مختلفة

18 يوليو 2016 مقرر رقم 0342 يقضي بتعيين رئيس مصلحة الجيولوجيا لدى وزارة النفط و الطاقة و
المعادن.....680

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

22 يوليو 2016 مقرر رقم 357 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....680

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

23 يونيو 2016 مقرر رقم 574 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري
لشركة PALMERAIE INDUSTRIE.....681

23 يونيو 2016 مقرر رقم 575 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري
لشركة MHSB.....682

23 يونيو 2016 مقرر رقم 576 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
MAURIPCO.....683

23 يونيو 2016 مقرر رقم 577 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
PECHE GAHA.....684

23 يونيو 2016 مقرر رقم 578 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
ETS NEMA POUR LA PECHE.....685

مقرر رقم 579 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INDUSTRIELLE PROTEINES MAGHREBINES SARL – UNIP 686.....	23 يونيو 2016
مقرر رقم 588 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 687.....TOP PESCA LTD	23 يونيو 2016
مقرر رقم 589 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 688.....AL MOUHAMEDIA POUR LA PECHE	23 يونيو 2016
مقرر رقم 590 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 690.....EL IMTIASE	23 يونيو 2016
قرار رقم 444/16 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطني.....	21 يونيو 2016
قرار رقم 447/16 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطني.....	22 يونيو 2016

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 170 – 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة فندق اليزيد بتيرس الزمور.....	نصوص تنظيمية 27 سبتمبر 2016
مقرر رقم 572 يتعلق بإشعار المستهلكين حول الأسعار.....	22 يونيو 2016
مقرر رقم 352 يقضي بتعيين موظفة غير دائمة بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة.....	20 يوليو 2016
691.....	
692.....	

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مقرر رقم 568 يقضي باعتماد باعثين عقاريين.....	نصوص مختلفة 22 يونيو 2016
693.....	

وزارة البيطرة

مقرر رقم 346 يتضمن تعيين رؤساء مصالح بوزارة البيطرة.....	نصوص مختلفة 18 يوليو 2016
693.....	

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 163 – 2016 يقضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة ب أمن و أمان مطار انواكشوط الدولي أم التونسي.....	نصوص تنظيمية 07 سبتمبر 2016
694.....	

وزارة المياه والصرف الصحي

مرسوم رقم 164 – 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....	نصوص مختلفة 07 سبتمبر 2016
695.....	

وزارة التمهيد بـ الوطني

مرسوم رقم 0173 – 2016 يقضي بإنشاء صندوق لدعم النشر المدرسي.....	نصوص تنظيمية 27 سبتمبر 2016
695.....	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- نصوص تنظيمية
07 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 165 يعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2013 - 192 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.....695

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

- نصوص تنظيمية
27 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 171 يقضي بحل و استيعاب مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار.....696
27 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 172 يقضي بحل و استيعاب مركز التكوين و التدريب المهني في النعمة.....696

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- نصوص تنظيمية
05 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 178 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "الخطيرة الوطنية لأوليكتات".....696
نصوص مختلفة
28 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 174 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة (الخطيرة الوطنية لدياولينغ).....699
19 يوليو 2016 مقرر رقم 350 يتضمن تعيين موظف.....699
20 يوليو 2016 مقرر رقم 354 المتضمن تعيين مندوب جهوي للبيئة.....700

الأمانة العامة للحكومة

- نصوص مختلفة
20 أكتوبر 2016 مقرر رقم 0472 يقضي بتعيين موظف.....700

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية

- نصوص مختلفة
20 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 167 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في مقاطعة مونكل لصالح أمزماز السياحي.....700
04 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 175 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 169 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 و القاضي بالمنح المؤقت للقطعة الأرضية في مقاطعة إركيز لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا.....701
20 يوليو 2016 مقرر رقم 353 يقضي بتعيين وكيلين غير دائمين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.....701
04 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 2016 - 176 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة افرا آبلاست.....701

3 - إحصائيات

4 - إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 0169 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013 - 048 الصادر بتاريخ 28 مارس 2013 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى: "الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر" و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المواد: 6، 10 و 15 من المرسوم رقم 2013 - 048 الصادر بتاريخ 28 مارس 2013 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى: "الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر"، و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها على النحو التالي:

المادة 6 (جديدة): يضم مجلس إدارة وكالة التضامن:

- رئيسا؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد و المالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلان عن المجتمع المدني.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو على اجتماعاته أي شخص يتوخى من رأيه أو كفاءته أو صفته إثراء النقاش حول النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 10 (جديدة): لتنفيذ مهمته، تتم مساعدة مجلس الإدارة من طرف لجنة للتسيير تضم إضافة إلى الرئيس ممثلي الوزارات المكلفة بالداخلية و الإقتصاد و المالية و التشغيل.

المادة 15 (جديدة): يخضع عمال وكالة التضامن، طبقا لأحكام النظام الأساسي للتوظيف العمومية و لنظام وكلاء مساعدي الدولة و قانون الشغل، لنظام أساسي للعمال يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0448 بتاريخ 21 سبتمبر 2016 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة الأولى: تم رسميا تعيين السيد محمد عبد الله معلوم سيدي ابراهيم، المعين بالمقرر رقم 0324 بتاريخ 12 يوليو 2016، بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الحظيرة الوطنية لحوض اركين، لمأمورية ثانية لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 177 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/09/08 السيد باعثمان، الرقم الوطني للتعريف 9092265610 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإسلامية الغامبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 240 - 2016 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالي أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من 01 أكتوبر 2016، طبقا للتوضيحات التالية:

108433	سيد محمد الطالب هيداله	43/32
108435	عبد الله محمد الشيخ جدو	43/33
108592	محمد سالم محمد يحيى محمد أحمد	43/34
108593	حننا أحمد محمد أحمد عرفه	43/35
105587	محمد الأمين سيد أحمد حماده	43/36
105597	محمد محمود محمد حم	43/37
105590	سيد عبد الله سيد محمد الملقب الخامس	43/38
107479	أحمد بزيد سيد أحمد التلي	43/39
108437	الشيخ التيجاني محمد عبد الله السبتي	43/40

إلى رتبة ملازم أول :
الملازمون

107700	افيل هويد ولد محمد ولد اعميرات	46/26
106696	أحمد سالم ولد حاميدون الغزالي	46/27
106695	الطيب ولد اسليمان	46/28
106688	محمد عبد الله عبدوا	46/29
109745	عبد الرحمن ولد محمد	46/30
108766	محمد محمود ولد محمد الحسن	46/31
108772	محمد دين كهمس	46/32
110525	أباه ولد عبد الله ولد برهام	46/33
110523	ماحي محمد عثمان	46/35
106697	أمدو عليون با	46/36
109746	بابكر عمار فال	46/37
107703	الذهبي سيد محمد الخرشي	46/39
112362	محمد الحبيب إبراهيم	46/40
106689	حامد ولد ديدي ولد ماء العينين	46/41
109744	عبد الرحمن مامادو اتروري	46/42
106690	داوودا خاليدو تال	46/43
111402	عبد الله ولد أحمد محمد	46/45

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة لواء :

العقيد :

83426	محمد محمد سالم لحريطاني	05/05
-------	-------------------------	-------

إلى رتبة مقدم :

الرائد :

95363	أحمد سالم محمد البشير حمزة	28/26
-------	----------------------------	-------

إلى رتبة رائد

النقيب

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء

العقيد

الرقم	الإسم و القب	الرقم العسكري
05/04	محمد فال الرايس الرايس	83281

إلى رتبة عقيد

المقدمون:

87219	أحمد محمد لميلح	21/17
84575	تيام مامادو	21/18
87536	محمد أحمد محمود البناني	21/19
82664	اعل محمد هيبه	21/20

إلى رتبة مقدم:

الرائدان

89760	محمد الأمين إدومو اسويدات	28/24
93367	سيد أحمد أحمد عيده	28/24

إلى رتبة رائد

النقيب

97162	أحمد بزيد محمد البخاري	37/29
90829	عبدولاي بابا جاو	37/30
95561	أحمد الشيخ عينيه	37/31
88946	مولود الساموري لكويري	37/32
100751	أحمد ولد محمد	37/34
98837	الحيد الشيخ أحمد مزوار	37/37

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

107481	إبراهيم ميصارا امعيتيك	43/14
107482	فاضل مختار امبارك أحمد الشيخ	43/15
105594	المصطفى باب احيني	43/16
108434	محمد لمرباط سيد بونه	43/17
106589	سيد محمد اعل محمد عبد الرحمن	43/18
109330	خبي محمد بوبكر	43/19
104620	محدد عبد الفتاح داھي	43/20
103610	محمد اللوت الطالب اعل خيري	43/21
110129	سيد أحمد أحمد اميتي	43/22
104621	سيد محمد الناهي الفلالي	43/23
105592	لحبيب عبد الله الخوماني	43/24
103611	سيدي مصطفى الكيطكاظ	43/25
105598	محمد نوح أحمد سالم المصطفى	43/26
104619	محمد الأمين محمد محمود الموش	43/27
105588	النعمة محمد مختار الشيخ محمد فاضل	43/28
108436	أحمد محمد متوري	43/29
109332	عبد الله الحسين سيدنا	43/30
107483	أمدو الأصان جالو	43/31

21/21	المصطفى طيب أمين	82470
-------	---------------------	-------

إلى رتبة مقدم
الرائد:

28/23	محمد عبد الرحمن جاكيتي	84598
-------	------------------------	-------

V. فئة الأطباء الصيادلة و جراحي الأسنان و
البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم
الطبيب الرائد:

28/22	هاشم دمين المختار النش	93465
-------	------------------------	-------

إلى رتبة طبيب رائد
الطبيب النقيب

37/33	الحضرامي محمد جيلياه	100289
-------	----------------------	--------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

37/36	محمد مصطفى عدي فال	99714
-------	--------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول
الملازمون:

46/34	الكبير ولد عبد الله	113201
-------	---------------------	--------

46/28	أحمد ولد سيد إعل	114085
-------	------------------	--------

46/46	عبد القادر ولد عثمان ولد الطاهر	113202
-------	---------------------------------	--------

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري
النقيب البحري

37/35	محمد يحيي سيد محمد يحيي	93200
-------	-------------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول بحري
الملازم البحري

46/44	سليمان ولد شيخنا	107364
-------	------------------	--------

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة عقيد
المقدم

مرسوم رقم 243 - 2016 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2016 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط
المادة الأولى: يحال الضباط الأعلون التالية أسماءهم و أرقامهم العسكرية إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 01 يناير 2016، و
ذلك طبقا للتوضيحات التالية، و المعنيون هم:

الإسم و اللقب	الرقم العسكري	الرتبة	فترة الخدمة
فلكس جوزيف نكري	74458	لواء	39 سنة، 08 أشهر و 30 يوما
محمد الشيخ الهادي	75461	لواء	39 سنة، 08 أشهر و 16 يوما
محمد محمد ازناكي سيديا	75832	لواء	38 سنة، 03 أشهر و 16 يوما
غلام محمد ارويجل	75838	لواء	38 سنة، 03 أشهر و 21 يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 166 صادر بتاريخ 07 سبتمبر
2016 يعدل ترتيبات المرسوم رقم 2011 - 338

بتاريخ 19 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء المدرسة
الموريتانية للمعادن و المحدد لقواعد تنظيمها و سير

عملها

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم
2011 - 338 بتاريخ 19 دجمبر 2011 القاضي

بإنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن، و المحدد لقواعد
تنظيمها و سير عملها، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): المدرسة الموريتانية للمعادن مؤسسة
تعليم عالي تحكمها النصوص التشريعية و التنظيمية

المنظمة للتعليم العالي و البحث العلمي و تلك المتعلقة
بتسيير المؤسسات العمومية.

تخضع المدرسة الوطنية للأشغال العمومية لوصاية
الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم، خاصة ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم

2011 - 338 بتاريخ 19 دجمبر 2011 القاضي
بإنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن، و المحدد لقواعد

تنظيمها و سير عملها.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و
تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير التعليم العالي و البحث

العلمي و وزير الإقتصاد و المالية و وزير الوظيفة
العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كل فيما يعنيه، بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 357 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يتم إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة طبقاً للبيانات التالية:

اعتباراً من 2016/05/05

1. المرحوم محمد محمود ولد النهاء، الرقم الوطني للتعريف 3260844733، الرقم الاستدلالي 26318F، معلم؛

اعتباراً من 2016/03/26

2. المرحوم همار ولد همار الفال، الرقم الوطني للتعريف 1864750311، الرقم الاستدلالي 83541E، مأمور جمارك؛

اعتباراً من 2016/04/11

3. المرحومة منت الرباني أحمدو عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 6881751428، الرقم الاستدلالي 48403L، كاتبة إدارة عامة؛

اعتباراً من 2016/04/24

4. المرحومة خديجة الشيخ السالك، الرقم الوطني للتعريف 8460462900، الرقم الاستدلالي 38480A، مرشدة إقتصاد ريفي؛

اعتباراً من 2016/02/14

5. المرحوم محمد محمود يحي الخو، الرقم الوطني للتعريف 6644380594، الرقم الاستدلالي 91535T، ممرض دولة؛

اعتباراً من 2015/08/25

6. المرحوم اتيام ممدو آلسان، الرقم الوطني للتعريف 1468552453، الرقم الاستدلالي 52925B، كاتبة أستاذ مساعد رياضة بدنية؛

اعتباراً من 2015/10/31

7. المرحوم عثمان اتيام، الرقم الوطني للتعريف 8780782023، الرقم الاستدلالي 76814S، أستاذ؛

اعتباراً من 2015/03/08

8. المرحوم أحمدو ولد محمد يحي، الرقم الوطني للتعريف 8411237437، الرقم الاستدلالي 86278E، أستاذ؛

اعتباراً من 2016/01/08

9. المرحوم صمبا تال، الرقم الوطني للتعريف 4367041269، الرقم الاستدلالي 57266U، مهندس أشغال عامة؛

اعتباراً من 2016/04/23

10. المرحوم أباي بابا امبارك، الرقم الوطني للتعريف 9489221523، الرقم الاستدلالي 84087Y، إداري مدني؛

اعتباراً من 2013/11/24

مرسوم رقم 2016 - 168 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2016 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقاً لأحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطي المعنية.

المادة 2: أي مصطلح في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريف المشار إليه.

المادة 3: يرخص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة المجال النفطي من الحوض الساحلي المحددة بالإحداثيات المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0342 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 يقضي بتعيين رئيس مصلحة الجيولوجيا لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الهادي الهادي ، الرقم الاستدلالي 2100077، عامل غير دائم، الرقم الوطني للتعريف 8547901707، حاصل على شهادة الإجازة في العلوم الجيولوجية، رئيس مصلحة الجيولوجيا بمديرية السجل المعدني و الجيولوجيا خلفاً للسيد محمد فال ولد محمد بابا، مهندس في الهندسة المدنية، الرقم الاستدلالي 073336M، الرقم الوطني 3255180515 بوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و ذلك اعتباراً من 2016/05/10.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

ومحسنة الإدارة

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى

وضعتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

11. المرحوم أبوبكري عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 4782675114، الرقم الإستدلالي 46349D، مراقب ضرائب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 574 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي

بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال

العمومي البحري لشركة PALMERAIE

INDUSTRIE

المادة الأولى: يرخّص لشركة PALMERAIE

INDUSTRIE في الاستغلال المؤقت و القابل

للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال

العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 75 و 79) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي

بالمبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد

يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية

التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2

أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي

تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية

العمران و مديرية العقارات.

- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسخ أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 575 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة MHSB**
- المادة الأولى:** يرخص لشركة MHSB في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 184 و 188) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما لدى صدور قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.
- المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:
- مصنع للمعالجة؛

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 576 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطاع من المجال العمومي البحري لشركة MAURIPECO

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIPECO في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطاع من المجال العمومي البحري، مساحتها

(3.000 م²) (القطعة رقم 31) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 577 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PECHE GAHA

المادة الأولى: يرخص لشركة PECHE GAHA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

5.000 م²) (القطعة رقم 166) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 578 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS NEMA POUR LA PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS NEMA POUR LA PECHE في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م²) (القطعة رقم 149) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانة) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية،

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 579 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
INDUSTRIELLE

PROTEINES MAGHREBINES SARL - UNIP

المادة الأولى: يرخص لشركة INDUSTRIELLE
PROTEINES MAGHREBINES SARL -

UNIP في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة

خمس عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 55) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي

مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد

يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 588 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطع ة من المجال العمومي

البحري لشركة TOP PESCA LTD

المادة الأولى: يرخص لشركة TOP PESCA LTD

في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة

عشرة سنة، لقطع ة من المجال العمومي البحري،

مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 67) بمنطقة الكيلو

متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي

مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغضى أو

مجهزا بخنادق وشبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

الإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية،

لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير و

النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من

ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية

العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و

تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 589 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطع ة من المجال العمومي البحري لشركة AL MOUHAMEDIA POUR LA PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة AL MOUHAMEDIA POUR LA PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع ة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 152) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسخ أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من

مقرر رقم 590 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة **EL IMTIASE**

المادة الأولى: يرخص لشركة **EL IMTIASE** في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها **(6.000 م²) (القطعة رقم 73)** بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ **(3.000.000)** أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

- السعة الإجمالية: 657؛
- السعة الصافية: 281.

المادة 2: يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار.

المادة 3: تخضع الباخرة موضوع هذه الرخصة، لإجراءات المرئنة و الترقية.

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزير الصيد و الإقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل إنجاز هذه الرخصة.

المادة 5: يجب على مالك الباخرة من أجل مرئنتها، توفير ملف كامل توجد عناصره بملحق هذا القرار.

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 7: هذه الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتاني و المدير العام لمديرية استغلال الثروات البحرية و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 170 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة فندق اليزيد بتيرس الزمور

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة فندق اليزيد بتيرس الزمور، و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الإقتصاد و المالية و وزيرة التجارة و الصناعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 572 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يتعلق بإشعار المستهلكين حول الأسعار

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 1218 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط إشعار المستهلكين حول الأسعار.

المادة 2: يتم الإشعار حول الأسعار و شروط البيع عن طريق الترقيم و التصنيف و الإعلان بالملصقات أو أية طريقة أخرى مناسبة.

الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

قرار رقم 444/16 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطئي.

المادة الأولى: يرخص لشركة King Marine اقتناء باخرة للصيد الشاطئي بالمواصفات الفنية التالية: الإسم: CRONA

- الطول: 29,97 متر؛

- العرض: 6,60 متر؛

- السعة الإجمالية: 211؛

- السعة الصافية: 64.

المادة 2: يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار.

المادة 3: تخضع الباخرة موضوع هذه الرخصة، لإجراءات المرئنة و الترقية.

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزير الصيد و الإقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل إنجاز هذه الرخصة.

المادة 5: يجب على مالك الباخرة من أجل مرئنتها، توفير ملف كامل توجد عناصره بملحق بهذا القرار.

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 7: هذه الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتاني و المدير العام لمديرية استغلال الثروات البحرية و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 447/16 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطئي.

المادة الأولى: يرخص لشركة IPR اقتناء باخرة للصيد الشاطئي بالمواصفات الفنية التالية:

الإسم: Midoy Viking

- الطول: 43,824 متر؛

- العرض: 8,60 متر؛

المادة 12: يمكن أن تضاف إلى المبلغ المعلن المصاريف أو الأجر المقابل للخدمات الإضافية الاستثنائية المطلوبة صراحة من قبل المستهلك و التي كان مبلغها موضوع اتفاق مسبق.

المادة 13: إن مبلغ التسليم و الإرسال يجب إما إدراجه في سعر البيع و إما ذكره بالإضافة إليه.

المادة 14: بالإضافة إلى تبين المبلغ الإجمالي الذي يجب تسديده و عند الاقتضاء، مصاريف التسليم و الإرسال فإن السعر المعلن يجب أن يبين صراحة أية معلومة إضافية حول عنصر أو خدمة ضرورية لاستعمال أو لغاية المنتج أو الخدمة المعروضين.

المادة 15: إن وجوب إبلاغ جداول الأسعار و شروط البيع مفروض على كل منتج أو مقدم خدمات، بالجملة أو مستورد لفائدة كل بائع بالمفرد يطلب ذلك و يتم بأية وسيلة مطابقة لأعراف المهنة. و تتم الاستفادة من الإبلاغ كل مشتر لمنتج أو مقدم خدمة يطلب ذلك.

المادة 16: لا يطبق التصنيف:

- على المواد الغذائية القابلة للتلف؛
- على المنتجات المبيّن سعرها بكتابة على عينة معروضة لرؤية الجمهور؛
- على المواد غير القابلة للتلف و التي تباع في كمية مخلوطة و التي كان سعرها موضوع إعلان حسب شروط مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة لتقديم الخدمات.

المادة 17: تعاقب مخالفات ترتيبات المواد أعلاه بغرامة من **10.000 إلى 50.000 أوقية.**

المادة 18: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتجارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بتعيين موظفة غير دائمة بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة الأولى: يتم تعيين موظفة غير دائمة، على النحو التالي:

ابتداء من تاريخ 18 إبريل 2016:

مديرة التقييس و ترقية الجودة

مصلحة التصديق:

- رئيسة المصلحة : السيدة العمة بنت مولاي إعل، حاصلة على شهادة الدراسات المعمقة في الكيمياء الحيوية، الدليل المالي **1600089**، الرقم الوطني **0268911355**، وظيفة شاعرة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يتمثل الترقيم في تبين السعر إما على المنتج نفسه أو على تعبئته، و إما بواسطة كتابة على المنتج أو في قربه المباشر، بطريقة لا يوجد معه أي شك حول المنتج أو الخدمة التي تتعلق بها.

المادة 4: يتمثل الإعلان في وضع لوحة محررة بشكل متميز، تقع عند مدخل المكان المخصص لاستقبال الجمهور. و تشمل قائمة المنتجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة و كذا السعر الصافي لكل واحد منها. يجب أن تكون هذه الوثيقة مرتبة تماما من قبل الزبائن و مقروءة. إن الإعلان واجب للمنتجات المعفية من التصنيف و المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة، و كذا بالنسبة لتقديم الخدمات.

المادة 5: يتمثل التصنيف في إلصاق علامة على المنتج، تمكن من معرفة طبيعته الحقيقية و سعر بيعه بالفرد، سواء كان هذا المنتج معروضا لرؤية الجمهور أم لا. يجب تحرير بطاقة العلامة بأحرف مقروءة تماما. و توضع أو تلصق إما على المنتج نفسه و إما على التعبئة التي يعرض فيها للبيع.

يمكن استبدال بطاقة العلامة بمجرد كتابة السعر على المنتج أو التعبئة.

المادة 6: إن سعر أي منتج مخصص للبيع بالفرد و معروض لرؤية الجمهور يجب أن يكون موضوع علامة بالكتابة أو تصنيف.

يجب تبين السعر على المنتج نفسه أو بالقرب منه، بطريقة لا تدع مجالاً للشك حول المنتج الذي يتعلق به. يجب أن يكون مقروءاً تماما، إما من خارج، و إما من داخل المؤسسة، حسب المكان الذي تعرض فيه المنتجات.

المادة 7: إن أي منتج غير معروض لرؤية الجمهور و لكنه متوفر للبيع يجب أن يحمل بطاقة علامة تبين سعره.

المادة 8: إن سعر أية خدمة، مهما كانت طبيعتها، يجب أن يكون موضوع إعلان في الأماكن التي تعرض فيها للجمهور.

المادة 9: بالنسبة للمواد التي تباع بالوزن أو القياس، يجب إرفاق بيان السعر بوحدة الوزن أو القياس التي يقابلها ذلك السعر.

المواد التي تباع ضمن سلة واحدة يجب أن يبين بمكتوب ملصق عليها سعرها و العناصر المشكلة لها و سعر كل عنصر منها على حدة.

المادة 10: إن طبيعة أو الشروط الخاصة لبيع المنتجات أو الخدمات قد تستدعي تزويد المستهلكين بمعلومات مختلفة أو أكمل.

المادة 11: إن الإشعار حول أسعار المنتجات أو الخدمات يجب أن يظهر، مهما كان الوسيط المستخدم، المبلغ الإجمالي شاملا جميع الرسوم و الذي يجب أن يدفعه المستهلك بالفعل، محددًا بالأوقية.

وزارة الإسكان و العمران و

الإستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 568 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي
باعتقاد باعثين عقاريين
المادة الأولى: تعتمد:

1 - الشركة Somaubat-sa كباعث عقاري

تحت الرقم 001 و. إ. ع. إ. ت/016

- إسم الشركة Somaubat-sa؛

رقم السجل التجاري 62336، العنوان حي V 96 ص.
ب. 4410 انواكشوط - موريتانيا، الهاتف: 68 29 91
26.

2 - الشركة Galema-sa كباعث عقاري تحت

الرقم 002 و. إ. ع. إ. ت/016

- إسم الشركة Galema-sa؛

رقم السجل التجاري 4459، العنوان فندق Faboly
كبيدي- موريتانيا، الهاتف: 25 06 11 85.

المادة 2: يلزم الباعث العقاري إبلاغ الإدارة المكلفة
بالإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة
ضمن ملف طلب الاعتماد.

المادة 3: يلزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18
شهرًا اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في
إنجاز مشروع عقاري يصادق عليه من طرف وزارة
الإسكان و الإستصلاح الترابي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في
المادة 4: مدة صلاحية هذا الاعتماد هي 6 سنوات قابلة
للتجديد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران
و الإستصلاح الترابي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 346 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 يتضمن
تعيين رؤساء مصالح بوزارة البيطرة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارًا
من 20 إبريل 2016 طبقًا للبيانات التالية:

• السيد جلو إبراهيم، ممرض بيطري، الرقم

الإستدلاي 95966K، الرقم الوطني للتعريف

4225334357، رئيس مصلحة الإحصاء

بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ انواذيبو، وظيفة
شاغرة؛

• السيد محمّد علي ممادي، مهندس أشغال في
الإقتصاد الريفي، الرقم الإستدلاي 98105K،
الرقم الوطني للتعريف 2404879970 رئيس
مصلحة الإحصاء بالمندوبية الجهوية لوزارة
البيطرة/ لبراكنه، وظيفة شاغرة؛

• السيد أحمدو ولد أحمد، ممرض بيطري، الرقم
الإستدلاي 95960D، الرقم الوطني للتعريف
6447137011 رئيس مصلحة الإحصاء
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ تكانت، وظيفة
شاغرة؛

• السيد إبراهيم ولد علي، حارس غابات، الرقم
الإستدلاي 81043P، الرقم الوطني للتعريف
8362775849 رئيس مصلحة الإحصاء
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ كيديماغا،
وظيفة شاغرة؛

• السيد محمد فال ولد أباه، مساعد بيطري، الرقم
الإستدلاي 81018M، الرقم الوطني للتعريف
7378766430 رئيس مصلحة الإحصاء
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ انواكشوط
الشمالية، وظيفة شاغرة؛

• السيد حماد ولد أحمد، مساعد بيطري، الرقم
الإستدلاي 43777H، الرقم الوطني للتعريف
6930875720 رئيس مصلحة الإحصاء
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ الحوض
الغربي، وظيفة شاغرة؛

• السيد يعقوب سيد عبد الفتاح، مهندس أشغال في
الإقتصاد الريفي، الرقم الإستدلاي 98107M،
الرقم الوطني للتعريف 7793125889 رئيس
مصلحة الإحصاء بالمندوبية الجهوية لوزارة
البيطرة/ كوركول، وظيفة شاغرة؛

• السيد الحسن سك، مساعد بيطري، الرقم الإستدلاي
95870F، الرقم الوطني للتعريف
6592536713 رئيس مصلحة الإحصاء
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ لعصابه،
وظيفة شاغرة؛

• السيد الخليل ولد الشيخ ولد إعل بوبا، مساعد
بيطري، الرقم الإستدلاي 45462P، الرقم
الوطني للتعريف 1301492069 رئيس مصلحة

- إنعاش حصص التحسيس حول احترام إجراءات الأمان المقدمة قبل إعطاء أذونات الدخول لأصحابها؛
- إعداد و اختيار مخطط طوارئ الملاحة الجوية و إحالته إلى السلطات المختصة للمصادقة عليه؛
- إنجاز كل تحقيق أو تفتيش أو تدقيق متعلق بمشاكل أمان المطار؛
- تحديد وسائل التدخل المناسبة في حالة أي تهديد؛
- تحيين محاضر معاينة الأعمال غير المشروعة التي من شأنها المساس بنشاطات المطار.

المادة 3: من اجل القيام بمهامها المتعلقة بالأمن والأمان، فإن سلطة التنسيق هي السلطة الوحيدة التي يخضع لها جميع الأشخاص مدنيين و عسكريين عاملين في حيز المطار، بما في ذلك قوات الدرك الوطني و الشرطة و الجمارك.

المادة 4: تتكون سلطة التنسيق من:

- منسق يعين بمقرر من وزير التجهيز و النقل؛
- ممثل الأركان العامة للقوات الجوية؛
- ممثل لقوات أمن الرئاسي؛
- ممثل قيادة درك النقل الجوي في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي؛
- رئيس مكتب المفوضية الخاصة بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي؛
- ممثل الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- المدير العام لشركة مطارات موريتانيا.

المادة 5: إضافة إلى الأعباء المالية التي تتولاها الدولة، فيما يتعلق بوكلائها المتدخلين على مستوى المطار فإن سلطة التنسيق تحصل على تمويل للتسيير مقدم من طرف الوكالة الوطني للطيران المدني في إطار المداخل المحصلة من الإتاوات المتعلقة بالأمان و المداخل التي تدفعها الدولة.

المادة 6: تنظم سلطة التنسيق بواسطة مقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير التجهيز و النقل بناء على اقتراح من طرف المنسق.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الإحصاء بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/
انواكشوط الغربية، وظيفة شاغرة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 163 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة ب أمن و أمان مطار انواكشوط الدولي أم التونسي

المادة الأولى: تنشأ سلطة تنسيق مكلفة بالأمن و الأمان بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي.

المادة 2: تخضع سلطة التنسيق المكلفة بالأمن و الأمان بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي لوصاية وزارة التجهيز و النقل، و تتمثل مهمتها في ضمان التنسيق و اتخاذ الإجراءات الأمنية بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي.

و تكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد برنامج أمان للمطار مما يمكن من الاستجابة لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؛
- الإشراف على تطبيق تدابير و إجراءات برنامج أمن الملاحة الجوية و ترقية تطبيقه بشكل فعال؛
- نشر الأجزاء الهامة من برنامج امن الملاحة الجوية المصادق عليه من قبل مشغلي الطيران و مختلف الفاعلين المعنيين؛
- إحالة إجراءات الاستغلال القياسية و كافة الإجراءات المطبقة في المطار لمصادقة الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- تنفيذ و متابعة تحيين برنامج أمن الملاحة الجوية؛
- تنسيق نشاطات الهيآت المكلفة بتنفيذ إجراءات رقابة الأمان على مستوى المطار؛
- ترؤس لجنة التحليل و منح أذونات الدخول (الشارات، Badges, Macarons)، و ضمان إصدارها و توزيعها؛

المادة 5: الأمر بصرف صندوق دعم النشر المدرسي هو مدير المعهد التربوي الوطني.

المادة 6: تتضمن المحاسبة العامة للمعهد التربوي الوطني حسابا مكرسا لمتابعة إيرادات صندوق دعم النشر المدرسي و عمليات الصرف التي تجري فيه. و ترد تفاصيل هذه العمليات ضمن محاسبة ملحقة. و تتم العمليات المالية انطلاقا من حساب مفتوح في سجلات الخزينة العامة. و يتولى تسيير هذا الحساب مدير المعهد و وكيل المحاسبة العمومية المنتدب.

المادة 7: دون المساس بالإجراءات الخاصة باتفاقيات التمويل الخارجي (الهيئات و القروض)، تنطبق القواعد المالية و قواعد المحاسبة العمومية المطبقة في المعهد التربوي الوطني على عمليات صندوق دعم النشر المدرسي بدون تمييز و لا خصوصية.

المادة 8: تحدد إجراءات بيع المنتجات التربوية للمعهد و تعريف أسعارها المطبقة بناء على مداولة لمجلس إدارة المعهد و تعرض – للمصادقة – على الوصائتين الفنية و المالية.

المادة 9: لا تسلم المنتجات التربوية الخاضعة للبيع إلا بعد تقديم مخالصة صادرة عن محاسب الخزينة العامة تؤكد دفع المقابل المالي في صندوق دعم النشر المدرسي. ستوضح تعليمات مشتركة بين الخزينة العامة و المعهد إجراءات تحصيل و حسابات مداخيل البيع بواسطة شبكة محاسبة الخزينة و كذا طريقة مطابقتها مع حسابات المعهد.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 88 – 055 الصادر بتاريخ 05 مايو 1988 و القاضي بإنشاء صندوق لدعم النشر المدرسي.

المادة 11: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير الإقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 165 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 يعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2013 –

المادة 8: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 164 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 يقضي ب تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة

الوطنية للماء

المادة الأولى: يعين السيد بابوكار سولي رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 0173 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء صندوق لدعم النشر المدرسي

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق لدعم النشر المدرسي لدى المعهد التربوي الوطني.

المادة 2: يهدف صندوق دعم النشر المدرسي إلى:

- تمويل نشر الكتب و الوثائق المدرسية؛
- ضمان توفير الكتب و الوثائق المدرسية بأسعار مدروسة و موحدة على امتداد التراب الوطني.

المادة 3: مداخيل صندوق دعم النشر المدرسي هي:

- المساعدات، الهيئات و الوصايا المخصصة للنشر المدرسي؛
- ريع مبيعات الكتب و الوثائق المدرسية.

المادة 4: يتحمل صندوق دعم النشر المدرسي النفقات التالية:

- تكاليف إنتاج و طباعة الكتب و الوثائق المدرسية المعروضة للبيع؛
- مصاريف نقلها و توزيعها عن طريق نقاط البيع الرسمية التابعة للمعهد التربوي الوطني.

المادة 2: تحول ممتلكات مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار إلى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في إطار. تأخذ ثانوية التكوين و المهني متعددة التخصصات في إطار على حسابها عمال و أصول و خصوم مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار.

المادة 3: يكلف كل من وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير الإقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 172 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يقضي بحل و استيعاب مركز التكوين و التدريب المهني في النعمة

المادة الأولى: يحل مركز التكوين و التدريب المهني في النعمة و يتم استيعابه من قبل ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.

المادة 2: تحول ممتلكات مركز التكوين و التدريب المهني في النعمة إلى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة. تأخذ ثانوية التكوين و المهني متعددة التخصصات في النعمة على حسابها عمال و أصول و خصوم مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة.

المادة 3: يكلف كل من وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير الإقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 178 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "الحظيرة الوطنية لأوليكتات"

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و نصوصه التطبيقية، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "الحظيرة الوطنية لأوليكتات"، و

192 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2013 - 119 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها، و تسبندل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): المدرسة الوطنية للأشغال العمومية مؤسسة تعليم عالي تحكمها النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للتعليم العالي و البحث العلمي و تلك المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية.

تخضع المدرسة الوطنية للأشغال العمومية لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2013 - 119 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الإقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 171 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يقضي بحل و استيعاب مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار

المادة الأولى: يحل مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار و يتم استيعابه من قبل ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في إطار.

(المنطقة الإنتقالية بين الوادي و الشريط الرملي) من أشجار *Balanites aegytiaca* (تيشيط) و *Leptadeniapyratechnica* (تيتارك)، مصحوبة بـ *Panicum turgidum* و *Cenchrusbiflaras* و *Schoenafeldiagracilis* و على هذه الأشرطة الرملية، تنبت نباتات شجرية كثيفة نسبيا، يسودها *Leptadeniapyratechnica* (تيتارك)، بنسبة 200 نبتة في الكهتار في بعض الأماكن.

2. مختلف أنماط الأوساط الحيوية

تتبع لطبيعة التربة، يتميز مجال الحظيرة بثلاثة اوساط حيوية :

- الوادي (مابين الكتبان): يمتاز بتربة ذات نسيج غضاري و بعض الركامات الكلسية، حيث تنبت أنواع نباتية تنتج عينات تستسغيها القردة؛
- أحودر التوصيل: هذا الوسط في مأمن من الريح، فهو محمي من طرف الكتبان التي يحاذيها؛
- التشكيلات الكثيبية: تحتضن الكتبان المشرفة على الموقع تنوعا بيولوجيا كبيرا. و هي تشكل بذلك مأوى مناسب للظباء و النعام، إلخ...

الباب الثالث: في الأهداف

المادة 6: يتوخى من الحظيرة الوطنية لأوليكات الأهداف التالية :

- 1 - تامين الأنواع الحيوانية المحلية، بحماية تلك المهددة منها بالإنقراض، و استجلاب الأنواع المفقودة؛
- 2 - نشر و ترقية الثقافة البيئية؛
- 3 - الإسهام في النهوض بالتنمية المستديمة و احترام البيئة؛
- 4 - تعزيز التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، بخلق فرص للتشغيل، و لا سيما في البلدات المجاورة للحظيرة؛
- 5 - النهوض بالسياحة البيئية.

المادة 7: من أجل إنجاز أهداف الحظيرة، سيسهر مجلس إدارة الحظيرة و مديريتها على إنجاز الأعمال التالية:

- المحافظة على التنوع البيولوجي، بواسطة حماية الأنواع الحيوانية المهددة؛
- المحافظة "خارج الموقع الطبيعي" في حال تحطم الوسط الطبيعي، أو عندما تكون إجراءات

يحدد حدودها و أهدافها، و طرق تنظيمها و سير عمل أجهزة تسييرها، و كذا النظام الإداري و المحاسبي المطبق عليها.

المادة 2: تخضع "الحظيرة الوطنية لأوليكات" لوصاية وزارة البيئة و التنمية المستديمة. مقرها في انواكشوط، و يمكن أن ينقل إلى حيزها الترابي.

الباب الأول: في التقطيع

المادة 3: تقع "الحظيرة الوطنية لأوليكات" في ولاية الترارة، بين بلدية أوليكات و بلدية واد الناقة، على بعد 7 كلم جنوب بلدة إيديني. و هي تمتد على مساحة 1.600 هكتار، محددة بالإحداثيات الجغرافية التالية:

الزاوية 1 في الشمال الشرقي	17 53 35,9 شمالا 15 29 22,6 غربا
الزاوية 2 في الشمال الغربي	17 54 21,2 شمالا 15 35 25,4 غربا
الزاوية 3 في الجنوب الغربي	17 52 22,4 شمالا 15 31 59,3 غربا
الزاوية 4 في الجنوب الشرقي	17 50 59,4 شمالا 15 30 11,7 غربا

تجسد حدود "الحظيرة الوطنية لأوليكات" بواسطة نصب أو لوحات أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

المادة 4: يشمل تقطيع الحظيرة "منطقة للتأقلم الطبيعي" و "منطقة حبس الحيوانات" و منشآت أخرى، مثل: روضة، واحة و بساتين مخصصة للمحافظة على أنواع من النباتات المثمرة المتأقلمة و مزرعة بيولوجية لإنتاج الخضروات و مركب رياضي و فضاء للترفيه و كشكات و فضاءات تجارية و منصة لمعالجة وإعادة تدوير المياه المستعملة و القمامة.

الباب الثاني: في سمات المنظومة البيئية

المادة 5: تمتاز القيم البيولوجية و البيئية للحظيرة بما يلي:

1. النظام النباتي

يتكون موقع الحظيرة من طبقتين: طبقة شجرية و طبقة عشبية. تتغير كثافة و تشكيلة هاتين الطبقتين، بحسب طبيعة التربة. و الواقع أن هذا الموقع محدود شرقا و غربا بمنخفضات و أشرطة رملية يعبره بعضها. و في قاع الوادي، يسود الطبقة الشجرية نبات *Leptadeniapyratechnica* (تيتارك، أصباي) *Panicum turgidum* (أمركبه) و يتشكل نبات أحودر التوصيل

- خطط تهيئة و تسيير الحظيرة؛
 - خطة العمل السنوي أو متعدد السنوات؛
 - الميزانية المتوقعة؛
 - تقارير التنفيذ الفني و المالي للميزانية؛
 - التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
 - الهيكلة الإدارية، و النظام الأساسي للعمال، و سلم الأجور؛
 - إتفاقيات التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيئات أخرى؛
 - تعريف الخدمات المسداة؛
 - الاقتراض المرخص فيه؛
 - اقتناء الأملاك المنقولة و الثابتة و نقل ملكيتها؛
 - إنشاء أي آلية للبحث أو لمتابعة النشاطات أو للتشاور، ضرورة لإنجاز مهمة المؤسسة.
- المادة 12:** تضم الهيئة التنفيذية لـ "الحظيرة الوطنية لأوليكتات" مديرا و مديرا مساعدا يعينان بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير البيئة و التنمية المستدامة.
- المادة 13:** من دون المساس بمقتضيات المادة 10 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة، و ترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009؛ و المرسوم رقم 2015-170 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية، يسهر المدير على التخطيط و التنفيذ الجيد لنشاطات الحظيرة.
- المادة 14:** المدير هو الأمر بصرف الميزانية. و يحضر خطة العمل، و تقرير النشاطات السنوية و متعدد السنوات، و الميزانيات، و كشوف التنفيذ الفني و المالي، و كذا الحصيلة في نهاية السنة المالية. و يسير ممتلكات الحظيرة.
- المادة 15:** يمارس المدير السلطة التراتبية و سلطة التأديب على كافة العمال. و يعين و يسرح العمال، وفق الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.
- و يمكنه أن يفوض للعمال الموضوعين تحت سلطته صلاحية اتخاذ بعض القرارات الإدارية.

- المحافظة "داخل الموقع الطبيعي" (في الميدان) غير كافية؛
- تكاثر الحيوانات الأسيرة، بهدف إعادة إطلاقها في الطبيعة، في أجل يطول أو يقصر، عندما تصبح الطبيعة قادرة على احتضانها من جديد. و سيكون هذا التكاثر وفق القواعد الديمغرافية و الجينية المحضة التي تمكن من المحافظة على الحيوانات، بموروث جيني أقرب ما يمكن من الساكنة الطبيعية؛
 - البحث العلمي المطبق على المحافظة على التنوع البيولوجي.
- الباب الرابع: في التشكيل و التنظيم و سير العمل**
- المادة 8:** تتكون هيئات تسيير الحظيرة من هيئة مداولة، هي مجلس الإدارة، و هيئة تنفيذية، هي الإدارة. يؤازر مجلس الإدارة لجنة تسيير، كما تنص على ذلك المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومية و المحدد لعلاقتها بالدولة.
- المادة 9:** يتكون مجلس الإدارة من:
- رئيس؛
 - ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ممثلين (2) عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن وزارة البيطرة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.
- المادة 10:** تخضع تشكيلة و تعيين و أجور و عقوبات و مدة مأمورية رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، و السلطة التي يخولها المجلس، و الاجتماعات و القرارات، و كذا العلاقة مع سلطة الوصاية و سلطات هذه الأخيرة لأحكام المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة، و كذا ترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009، و المرسوم رقم 2015-170 بتاريخ 23 نوفمبر 2015 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية.
- المادة 11:** دون المساس بترتيبات المادة 10 من هذا المرسوم، يداول مجلس إدارة الحظيرة على نحو خاص في القضايا التالية:

مرسوم رقم 2016 - 174 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة (الخطيرة الوطنية لدياولينغ)

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة (الخطيرة الوطنية لدياولينغ) لمد ثلاث سنوات، على النحو التالي:

الرئيس: جوب جبريل، ضابط متقاعد من الجيش الوطني.

الأعضاء:

- مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي، في وزارة الإقتصاد و المالية؛
- رئيس مصلحة رقابة و متابعة المؤسسات السياحية في وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- المستشار القانوني لوزير النفط و الطاقة و المعادن، قطاع الوصاية على منظمة استثمار نهر السنغال؛
- مدير المحميات و الشاطئ في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- والي مساعد في ولاية اترارزة؛
- مدير الخطيرة الوطنية لحوض أركين؛
- عضو من المجلس البلدي لبلدية انجاكو؛
- ممثل عن عمال (الخطيرة الوطنية لدياولينغ).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2013 - 062 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الخطيرة الوطنية لدياولينغ، و المرسوم رقم 2013 - 061 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2013 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الخطيرة الوطنية لدياولينغ.

المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 350 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يتضمن تعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد كي درامي، مرشد في الإقتصاد الريفي، الدليل المالي 81036G، الرقم الوطني للتعريف 1518990319، مفتشا للبيئة في

الباب الخامس: في النظام الإداري و المحاسبي و المالي **المادة 16:** يحكم عمال "الخطيرة الوطنية لأوليكات" النظام الأساسي للعمال المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة، في الشروط الواردة في القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل؛ المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و النصوص التطبيقية له.

المادة 17: موارد الخطيرة هي تلك المنصوصة في المادة 7 من الأمر القانون رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة.

المادة 18: تشمل نفقات "الخطيرة الوطنية لأوليكات" نفقات التسيير و الإستثمار:

- مصاريف التهيئة و الحراسة؛
- مصاريف المعدات و المنتجات المختلفة؛
- الأجور و الضرائب و الرسوم؛
- مصاريف النقل و الانتقال؛
- مصاريف التسيير العام؛
- صيانة البنايات و المنشآت و الأرضية؛
- نفقات الإستثمار.

المادة 19: تغطي السنة المالية الفترة المشمولة بين فاتح يناير و 31 دجمبر.

المادة 20: تخضع سلطات و تعيين المحاسب و مفوض الحسابات، و كذا شروط رقابة الحسابات و العقوبات المترتبة عن ذلك، لأحكام المواد: 7، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 33 من الأمر القانوني رقم 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة.

الباب السادس: ترتيبات ختامية

المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 22: يكلف وزير الإقتصاد و المالية، و وزير البيئة و التنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 و القاضي بالمنح المؤقت للقطعة الأرضية في مقاطعة إركيز لصالح شركة

Elite-Agro موريتانيا

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 1 و 3 من المرسوم رقم - 2015 169 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 و القاضي بالمنح المؤقت للقطعة الأرضية في مقاطعة إركيز لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا، على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا ش م م، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألفا و ثلاثة مائة و ثلاثا و ستين هكتارا تسعة آلاف مترا مربعا (1363,9 ha)، الاحتياط العقاري رقم 15 - 16 الواقع في مقاطعة إركيز، ولاية اترارزة، كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات جي بي أس GPS المبينة على الجدول التالي:

رقم القطعة	إحداثيات س	إحداثيات ص
22640	471510	1833232
22630	473029	1832819
22620	473766	1832141
22610	475079	1832571
22600	476588	1832939
22590	476156	1834241
22540	475928	1834398
22530	474876	1834895
22660	472743	1834976
22650	471864	1834706
11	474291	1830894
12	474996	1831177
13	474686	1832461
8605	475332	1831527
8506	475899	1831074
8607	476319	1831143
8608	476510	1830674
8609	476939	1830965
8610	476727	1831948

المادة 3 (جديدة): يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ستة ملايين و ثمان مائة و إثنان و عشرون ألفا و سبع مائة (6.822.700) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية

مقاطعة كيهيدي، رئيس قسم في كيهيدي سابقا، اعتبارا من 2016/02/16.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 354 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 المتضمن تعيين مندوب جهوي للبيئة.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محفوظ ولد زايد ، الرقم الوطني للتعريف 5031913704، أستاذ تعليم فني، الدليل المالي 66036C مندوبا جهويا للبيئة في ولاية داخلت انواذيبو، خلفا للسيد ابن ولد أحمد، مهندس في الإقتصاد الريفي، الدليل المالي 44949G، اعتبارا من 2015/09/10.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0472 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 أكتوبر 2016، السيد محمد عبد اللطيف ولد محمد العيد مستشار مصادر بشرية، الرقم الوطني للتعريف 3062113461، الرقم الاستدلالي 73361P، رئيسا لمصلحة الأشخاص بالوزارة الأولى خلفا للسيد سيد احمد البكاي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 92425L، الرقم الوطني للتعريف 1499364794.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية مكلف

بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 175 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 169

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستخدام السياحي والثقافي وبالخصوص لإقامة مجمع سياحي يدعى: مجمع أمزماز.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليونان و مائتا و ثلاثة و خمسون ألفا (2.253.200) أوقية مفصلة على النحو التالي:

- سعر القطعة الارضية، 2250000
- مصاريف وضع الحدود 3.000؛
- رسوم الطوابع 200.

و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجه المحدد لها بمقتضى المادة 2 أعلاه، وأن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 176 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة افرا أبلاست

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة افرا أبلاست، و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الإقتصاد و المالية و وزيرة التجارة و الصناعة و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المذكورة و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع و تسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 353 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بتعيين وكيلين غير دائمين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2016/07/11 تعيين الوكيلين غير الدائمين التالية أسماؤهما، وذلك طبقا للبيانات التالية:

- وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة
رئيس قسم التخزين الآلي: محمد محمود ولد مولود، الرقم الوطني للتعريف 0438986596، وكيل غير دائم، الرقم الإستدلالي 0900345، خلفا للسيد المختار ولد المختار، مفتش خزينة، الرقم الإستدلالي 92523S؛
- المحصلية الجهوية بلعيون:

رئيس قسم الصندوق: محمد الأمين ولد مصطفى، الرقم الوطني للتعريف 9151354518، وكيل غير دائم، الرقم الإستدلالي 0900343، منصب شاغر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 167 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في مقاطعة مونكل لصالح أمزماز السياحي

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجمع أمزماز السياحي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها إثنان و عشرون ألفا و خمس مائة متر مربع 22.500 م² و الواقعة في مقاطعة مونكل بولاية كوركول كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور (UTM) المبينة في الجدول أدناه:

رقم النقطة	س	ص
أ	697761	1812280
ب	697808	1812423
ج	697658	1812460
د	697615	1812314

4 - إعلانات

وصل رقم 0129 بتاريخ 04 يونيو 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التضامن الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نفيسة بنت هيبه

الأمين العام المكلف بالإدارة و التيسير: الشيخ حسن ولد المختار

الأمين العام المكلف بالإغاثة: امربيه ولد محمد محمود

وصل رقم 0196 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: ودادية مفتشي الشباب و الرياضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد محمد

الأمين العام: عاليو طاهرو جاكنا

أمين المالية: عبد الله ولد إعلي

وصل رقم 0258 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب كيهيدي للتنمية و الوحدة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب الشيخ امبينغي

الأمينة العامة: كمبا هارون با

أمين المالية: زينب امبينغي

وصل رقم 0267 بتاريخ 02 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي باركيول للرمية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالنادي.

أهداف النادي: إجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد مامين ولد محمد الأمين

الأمين العام: هاشم ألفا نوح

أمين المالية: ابوبك البيضاوي

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أم كلثوم بنت الطابع
الأميرة العامة: لالة بنت حيمدون
أمينة المالية: صفية بنت محمد المختار

وصل رقم 0259 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أدباء في خدمة الثقافة و الوحدة و مكافحة التطرف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد محمد
الأمين العام: اعبيد ولد سالم
أمين الخزينة: محمد ولد محفوظ

وصل رقم 0268 بتاريخ 02 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء الإجتماعي من أجل التوعية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي ولد عبد الله
الأمين العام: الحسن ولد أحمد ولد سيد المختار
أمين المالية: محمد ولد المختار ولد بلعش

وصل رقم 0300 بتاريخ 15 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المحسنين الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

وصل رقم 00289 بتاريخ 03 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة PRISMES في كيهيدي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: با مامادو عمار
الأمين العام: جيبى همادي أنجاي
أمين المالية: صوكو ممدو

وصل رقم 0205 بتاريخ 08 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دانتال كيدي راب ديوان بوكي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: بوكي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إبراهيم أمادو لام
الأمين العام: عاليو إسماعيل با
أمين المالية: عبدولاي مامدو جيكو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد باباه

الأمين العام: باباه ولد الحافظ

أمين المالية: سالم فال ولد أحمد سالم

وصل رقم 0298 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 بقضي بالإعلان عن اتحاد يسمى: الاتحاد المركزي للطلبة الموريتانيين يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الاتحاد: تربوية - اجتماعية

مدة صلاحية الاتحاد: غير محدودة

مقر الاتحاد: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال عالي هيبية

الأمين العام: محمد محمود محمد الأمين باب

أمين الخزينة: أبوبكر محمد خطار

وصل رقم 0290 بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العفاف لمساعدة النساء المعيلات للأسر في موريتاني

يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت الزين ولد أحمد عمو

الأمينة العامة: مريم بنت محمد

أمينة المالية: خديجة بنت الإمام

وصل رقم 0296 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية "العمل في الوسط الهش" يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمد و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية